اذا وقع متسقا فى بعض الشهور فالحكم فيه العطف بثم بخلاف
ما اذا اختل الاتساق فالعطف بالواو وهذا ظاهر فلا يرد
قوله والمختلفة بمرتين اى بشرطها السابقين ولم يذكرهما
لاستفنائهما بقوله مر المعلوم ذلك منه قوله بدون الاول
نص عليه مع انه لو فرض الاندفاع بدون الثانى لم يجب
ايضا لان الاندفاع بدون الثانى لم يجب ايضا لان الاندفا
بدون التلجيم واضح لان الحشو الذى قبله قد يفنى عنه
واما الاندفاع بدون الحشو ولو مع التلجيم فبعيد نادر
فترك ذكره لذلك مع علم حكمه من القياس على التلجيم وان
كان بينهما فرق كما علم لان التلجيم مقدمة قد يفنى عنه ومى
الحشو بخلاف الحشو لا يفنى عنه شى فكان تركه موجبا
لكون الفرج مظنة للدم وهنا يقتضى وجوبه مطلقا بخلاف
التلجيم لا على ندور ظاهره او صريحه ان العادة هنا
لا تثبت بمرة وهو متجه ولا اشكال عليه مما مر انها تثبت
بمرة لان ذاك فى الامور الجبلية والعادة ولو مرة دخل
فى ذلك واما ما هنا فمنوط بظنها قرب العود او عدمه
بشرط عدم التبين وظن قرب العود لا بد له من مستفيد
قوى من اخبار ثقة عارف او تكرر عادة فاما مجرد مرة فهو
لا يفيد لها ظن قرب عود اصلا والحاصل ان المرة تفيد
الامر الجبلى وهو ان ما وجد من هذا الشهر الظاهر انه
يستمر فيما بعده ولا يفيد كون الدم ياتى قريبا او بعيدا كما هو
واضح كتاب الصلاة اعلم ان صلاة جبريل بالنبى
صلى الله عليه وسلم الخمس صبيحة الاسرا من الظهر الى
الصبح

الصبح فى اليومين المذكورين فى روايته كان وجه الكعبة
قالوا بجانب الحضرة التى بوجهها لكن من جهة الحجر
هذا صريح او ظاهر فى انه كان مستقبلا للكعبة حينئذ
والاسرا قبل الهجرة او اكثر على الخلاف فى ذلك وتحويل
القبلة بيت المقدس الى الكعبة كان بعد خوسنة ونصف
من الهجرة فتكون صلاة جبريل وقبلة بيت المقدس
هى القبلة وحينئذ يشكل كونه صلى به الى الكعبة ولا
ياتى هنا ما قالوه انه وهو بمكة كان يجب استقبال
الكعبة مع ان واجبه بيت المقدس فكان يقف بين
اليمانيين ليكون مستقبلا للقبلتين وقد يجاب بانه جرى
لنا قول انه صلى الله عليه وسلم كان واجبه اولا الكعبة
ثم نسخت الى بيت المقدس وهو بمكة ثم اعيدت الى الكعبة
وهو بالمدينة وحينئذ انه يحتمل انه حين صلى به جبريل
كانت القبلة اذ ذاك الكعبة وان نسخها انما هو بعد الاسرا
وهذا واقعة فعليه يكفى سقوط الاستدلال بها نحو هذا
الجواب وقد يقال لو سلمنا ان القبلة لو كانت بيت المقدس
حينئذ لا يلزم عليه شى لاحتمال ان جبريل وقف بازاء
الكعبة مستقبلا بيت المقدس وخلفه النبى صلى الله
عليه وسلم مستقبلا ذلك وحينئذ تكون الحضرة فى
ظهورها والحجر امامها باب الاذان قوله سن لذكر
ليس تكرارا مع قوله وبشرط ذكر لان الاول يفيد ان شرطه
ثوابه للفاعل من حيث كونه اذانا كونه ذكرا والثانى ان
شرط وقوع الاذان من حيث كونه اذانا عمن يؤذن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)